لابد منه كونه الة من الالات التي هي السبب في صدور الصوت المخصوص
فتقيد بذلك بانه مالم يتوسط واسه اعلم المسئلة الثانية مقتضى التقييد
باللسان والتصريح بان المورد خاص وهو اللسان ان من ليس له الجارحة
لا يمكن صدور الحمد منه مع ان ظاهر القران والحديث شاهد بثبوت الحمد
من اسه وهو تعالى قال وان من شيء الا يسبح بحمده فذهب الاكثرون الى
انه لا يثبت التخصيص من الثقات على اعتبار الالة ولا مشاحة في الوضع
علم ان ما في الكتاب والسنة ماول مصروف عن الظاهر فقول الحمد لله
اخبار باستحقاق الحمد او رجوع الحمد او امر بالحمد او الاخبار او مجاز
عن صفة الكمال وهو بالفعل اقوى واقول يحتمل ان يكون ذلك حمدا
شرعيا وهو اعم من اللغوي ولا يلزم ما في المجاز المحض من البعد والمنقول
الشرعي اكثر من ان يحصر ويويد ذلك في الجملة ما ذكره بعض العلماء من
ان مثل الحمد منه حمد شرعي مقيد به لا يقال النقل والاصطلاح لا يثبتان
بالاحتمال لانا نقول الدليل الطبيعي عليه انه ثبت من الثقات ان الحمد اللغوي

المحامد او ثبوت كمال او اختصاص

انما

انما يكون بالالة وثبت في الشرع الحمد ممن تنزه عن الالة وكلام الشارع
محمول على الحقيقة حسب الامكان فالظاهر ان يكون له فيه اصطلاح والحمد
عنده حقيقة عرفية وهذا القدر بل دونه يكتفي به في الظنيات اما ترى
ان الوضع الشرعي غالبا لم يثبت الا بالامارات واحتمال شهرة المجاز موجود
في الكل او الجل ثم ان المحققين من المتاخرين لم يطلقوا ان التخصيص بالالة
ليس مما نص عليه اهل اللغة بل هو مستنبط من الموارد ولم يتعلق به غرض معتد
به وللتامل فيه مجال فالظاهر ترجيح ذلك في نظرهم على القول بالوضع المجرد
مع احتمال غيره والحكم بان كلام الله على المجاز اللغوي مع جواز الحقيقة
التقييد بالالة مسامحة انما هو خرج مخرج الغالب او اريد بها ما سوى الجنان
والاركان والتعبير بها لانها الغالب في اصل التعارف وصف يكون باللسان
بالباء ولا يرد عليه انه يلزم دخولها بالجنان او الاركان في الجملة لان المراد ان
الحمد هو الاتيان بما دل على الاتصاف على وجه يكون ذلك الوجه غالبا باللسان
ما فهمنا فانه مزلة القدم او الحاصل ان الوصف بغير الجنان والاركان

[illegible]

Copyright © King Saud University